بسم الله الرحمن الرحيم

مصطلح أهل السنة والجماعة

الحلقة الثامنة

الحكم الشرعي في وجود الجماعة؟

وهنا مسألة أخرى ما الحكم الشرعي في وجود هذه الجماعة؟؟

معلوم عند كثير من الفقهاء أن مجرد الأمر والطلب في الأدلة لا يفيد الوجوب والفرض، بل لا بد من قرائن تصرف الأمر والطلب إلى الفرض والوجوب،

والرسول ﷺ في هذه الأحاديث أمر التزام الجماعة، ونصوص هذه الأحاديث ورد فيها ما يلي:

1) في حديث ابن عباس قوله ﷺ «**إِلاَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»

2) في حديث فضالة قوله ﷺ «**لا تُسْأَلُ عَنْهُمْ**»

3) في حديث النعمان قوله ﷺ «**وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ**»

4) في حديث عرفجة قوله ﷺ «**فَاقْتُلُوهُ**»

5) في حديث الحارث قوله ﷺ «**فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ**»

فهذه كلها قرائن على أن الطلب في الأحاديث للجماعة هو طلب جازم، فالرسول ﷺ لا يصف ميتة لمسلم بالجاهلية، ويصف فرقته بأنها عذاب، ويأمر بعدم السؤال عنه، ويأمر بقتله، ويقول عنه أنه خلع ربقة الإسلام من عنقه، إلا إذا كان هذا المسلم قد ارتكب حراما أو ترك فرضا، أما تارك المندوب فلا يوصف بهكذا أوصاف.

فالخلاصة أن التزام جماعة المسلمين فرض، وتارك هذا الفرض آثم شرعًا، ولا خلاف[1].

وبالتالي فإيجاد هذه الجماعة التي عليها إمام حين عدم وجودها فرض، وهذا دليل على وجوب إقامة الخلافة! فتأمل!

جاء في العدد 116 من مجلة الوعي: مفهوم الجماعة الشرعي: يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ نَزَعَ يَدًا مَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مَفَارِقٌ لِلْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ يَمُوتُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»، ففي هذا الحديث الشريف ربط الرسول ﷺ بين نزع اليد من الطاعة وبين مفارقة الجماعة، أي قرن بين ترك الجماعة وخلع البيعة، وأخبر أن من يفعل ذلك فإنه يموت ميتة جاهلية، كناية عن الحرمة الشديدة، والإثم الكبير الذي يحيق بمفارق الجماعة.

وعن تميم الداري قال: تطاول الناس في البنيان في زمن عمر، فقال عمر: يا معشر العرب الأرض الأرض، إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، فمن سوده قومه على الفقه كان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير الفقه كان هلاكا له ولهم)

فبنى عمر رضي الله عنه الإسلام على الجماعة، وبنى الجماعة على الإمارة، وبنى الإمارة على الطاعة، أي إنه قرر أن لا إسلام فاعلا إلا بجماعة عليها أمير وله الطاعة، ثم بين نوع الطاعة فقرر أن الطاعة الصحيحة لا تكون إلا لأمير أمره قومه على أساس الفقه)[2]

كتبه لإذاعة المكتب الإعلامي المركزي لحزب التحرير

[1] أبو مهدي، هانئ الأشهب: حقيقة مفهوم أهل السنة والجماعة.

[2] أحمد الخطيب، الوعي العدد 116

الفقير إلى رحمة الله تعالى: ثائر سلامة – أبو مالك